

الفقه والمسائل الطبية

(186) الفرض حفظ العضو الالهم، وقد يكون العضو بلاستيكيالً وهذا لا إشكال في زرعه إذا لم يكن غصبيالً. وأما الناحية الخامسة فالغاية قد تكون حفظ النفس من التلف وقد تكون رفع الحرج الشديد وقد تكون مجرد أخذ المال أما مع الحاجة الشديدة إليه أو لا معها بل لجمع المال فقط، كما أن الغاية للمنتقل إليه قد تكون حفظ نفسه وقد تكون رفع الحرج عنها وقد تكون أغراضالً تجميلية بحتة، وربما تختلف الاحكام المتعلقة بالقطع والمقطوع منه بالنسبة إلى بعض هذه الغايات حسب الفتاوى، فلا بد للمكلفين من الرجوع إلى مقلالديهم (بفتح اللام) في ذلك. وأما الناحية السادسة: فالعملية قد تقترن بعدة أمور محرمة أو غير جائزة بعنوانها الالولي، ونذكر بعضها من باب المثال: 1 - 2 - نظر الالجنبي إلى بدن الالجنبية وبالعكس، أو نظر أحدهما إلى عورة الآخر ولو كان الطبيب والمريض من جنس واحد. 3 - 4 - لمس الالجنبي بدن الالجنبية أو بالعكس، أو لمس العورة ولو بين المثلين. 5 - الاضطرار إلى أكل طعام وشراب نجسين كما في مستشفيات البلاد الغربية وغير الاسلامية أيام العملية حتال حصول القدرة، وكذا عند الفحوص الطبية قبل العملية. 6 - الاضطرار إلى اداء الصلاة في لباس نجس أو بدن نجس كذلك. 7 - الصلاة عن جلوس أو عن استلقاء أو اضطجاع لا عن قيام، حتال يقدر عليه. ثم الالربعة الالولى متعلقة بالمنقول منه والمنقول إليه والطبيب ومساعديه المراقبين للمرضى في المستشفيات جميعالً.